

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب شروط من تقبل شهادته .

قوله وهي ستة أحدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية والمذهب والقواعد الأصولية وغيرهم لا تقبل شهادة الصبيان في أصح الروايتين .

قال الزركشي هذا المشهور من الروايات والمختار للأصحاب متقدمهم ومتأخرهم .
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه تقبل ممن هو في حال العدالة فتصح من مميز .

ونقل بن هانئ بن عشر .

واستثنى بن حامد على هاتين الروايتين الحدود والقصاص .

وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الإفتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها .

ذكرها أبو الخطاب وغيره .

وقدمه في الخلاصة .

وعنه تقبل في الجراح والقتل .

ذكرها في الواضح والمستوعب .

قال القاضي وجماعة من الأصحاب يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم ثم لا
يؤثر رجوعهم .

وقيل تقبل شهادتهم على مثلهم